



6 NOV 1974

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERALA/9837
6 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البندان ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمالاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات

مسألة توجيهه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست
اعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة
أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام
الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في
اتفاقية البصمات الخاصة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جوزيف . أ . ساندرز (غيانا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٣ - ١	أولا - مقدمة
٣	٥ - ٤	ثانيا - اقتراح
٣	٦	ثالثا - توصية اللجنة السادسة

أولا - مقدمة

١ - إن البند المعنون "اعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" ظهر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . وكان قد أضيف الى جدول الأعمال المؤقت في ضوء الاعلان المشار اليه في عنوان البند ، والذى أقره في ٢٢ آيار /

مايو ١٩٦٩ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات^(١) . وكان مما أعرب عنه المؤتمر في هذا الإعلان ، اقتناعه بأن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدريب القانون الدولي وانساقه التدريجي ، أو التي يكون موضوعها ومقصدها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة ، يجب أن تفرض للاشتراك العالمي . ولما ذلك أن المادتين ٨٣٨ من اتفاقية قانون المعاهدات^(٢) تسمحان للجمعية العامة بأن توجه دعوات خاصة للدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في أحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ ودعا الجمعية العامة أن تنظر في دوتها الرابعة والعشرين ، في أمر توجيه الدعوات بفية ضمان أوسع اشتراك ممكن في اتفاقية بينما لقانون المعاهدات . بيد أن الجمعية العامة قررت في دوتها الرابعة والعشرين ، بناءً على توصية اللجنة السادسة ، ارجحًا^(٣) النظر في البند إلى الدورة اللاحقة^(٤) . وفي الدورات الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والعشرين كانت تقرر ، بناءً على توصية مكتبيها ، ارجاعاً^(٥) نظر البند إلى الدورة اللاحقة^(٦) .

٢ - أما البند المعنون " مسألة توجيه دعوات خاصة إلى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في أحدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لكي تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة " فقد ظهر لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دوتها الخامسة والعشرين . وكان قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (٦-٢٤) المتخد في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . وكان مما أوردته الجمعية في ذلك القرار أن لاحظت أن المادتين

(١) المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة 39/26 A/CONF. ، ص ٢٨٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة 39/27 A/CONF. ، ص ٣٠٠ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرين ، المرفقات ، البند ٩٤ (أ) و (ج) من جدول الأعمال ، الوثيقة ٣٧٩٧ A/ ، الفقرة ١٨ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة 8100 A/ ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة 8500 A/ ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة 8800 Rev. A/ ، الفقرة ١٥ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرين ، المرفقات ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة 9200 Add.2 ، الفقرة ٢ .

٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة الذي أقرته اللجنة السادسة تسمحان لها بتوجيه دعوات خاصة الى الدول التي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة أو في احدى الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أطرافا في النظام الأساسي لمعاهدة المعدل الدولية لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ؛ وأعربت عن اقتناعها بوجوب اتاحة الاشتراك العالمي في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين القانون الدولي وانعاء التدريجي أو يكون موضوعها ومقدتها محل اهتمام المجتمع الدولي عامة ؛ وعرضت للتوقيع والتصديق أول الانضمام اتفاقية البعثات الخاصة ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات اللذين أرفق نصاها بالقرار ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الخامسة والعشرين في مسألة توجيه دعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكنا في اتفاقية البعثات الخاصة . وفي دورتها الخامسة والعشرين ، والسادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين كانت الجمعية العامة تقرر ، بناء على توصية مكتبها ، ارجاء نظر البند الى الدورة اللاحقة .

٣ - وقد ادرجت الجمعية العامة كلا البنددين في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين في جلساتها العامة ٢٢٣٦ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤ ، وحالتهما الى اللجنة السادسة ؛ فنظرت فيها اللجنة في جلساتها ١٤٦٤ و ١٤٦٥ و ١٤٦١ التي عقدت ، على التوالي ، في ٢٢ و ٣٠ أيلول / سبتمبر و ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ .

ثانيا - اقتراح

٤ - في ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ قامت الجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغانا ، وغيانا ، وكينيا ، ومصر ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد بوتسلوانا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ورومانيا ، وطالي ، ونيجيريا ، بتقدیم مشروع قرار (A/٣٠٦/I.٩٨١) ، يماثل نصه النص الوارد في الفقرة ٦ أدناه .

٥ - وفي جلسة اللجنة السادسة ١٤٨١ المعقودة في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار باشراق الرأي (انظر الفقرة ٦ أدناه) .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الاشتراك في اتفاقية البعثات الخاصة
وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية
الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة

اذ تشير الى انها بقرارها ٢٥٣٠ (٢٤-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ قد أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو لانضمام اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، وقررت أن تنظر في دورة لاحقة مسألة توجيه ، دعوات بفية ضمان أوسع اشتراك ممكن فيها ،

واد تلاحظ الاعلان بشأن الاشتراك العالمي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الذي اقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (٥) والذي دعيت فيه الجمعية العامة التي النظر في مسألة توجيه دعوات بفية ضمان أوسع اشتراك ممكن في تلك الاتفاقية ، تقرر أن تدعو جميع الدول أن تصبح أطرافا في اتفاقية البعثات الخاصة ، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (٦) .

(٥) المماضي الرسمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات ، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.V.5) ، الوثيقة 39/26 A/CONF. ، ص ٢٨٥ .
(٦) المرجع نفسه ، الوثيقة 39/27 A/CONF. .